(ز) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان.

(ح) كانت بيرو (رئيسة المجلس) ممثلة بوزيرها للشؤون الخارجية.

(ط) شارك في الجلسة مقدم الإحاطة الذي مثل المجتمع المدني عن طريق التداول بالفيديو من العراق.

38 - صون السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، جلستان منها رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". واتخذ المجلس قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا. ومن بين الجلسات السبع، كانت جلستان في شكل إحاطتين للمجلس، وجلستان في شكل مناقشتين، وكانت جلسة في شكل مناقشة مفتوحة، وعقدت جلستان لاتخاذ قرارات[687]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، كما في الفترات السابقة، عقد المجلس جلسات في إطار مجموعة واسعة النطاق من البنود الفرعية ذات الطابع المواضيعي والإقليمي على حد سواء[688]. وشملت البنود الفرعية المواضيعية ما يلي: (أ) معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين؛ (ب) منع نشوب النزاعات والوساطة؛ (ج) تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن. وشملت البنود الفرعية المتعلقة بمناطق بعينها ما يلي: (أ) التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط؛ (ب) الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، خصصت جلسة رفيعة المستوى للمسألة المواضيعية المتعلقة بمعالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين، بينما خصصت جلسة ثانية للتحديات التي تعترض السلام والأمن في الشرق الأوسط[689]. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام في ما يتعلق بموضوع منع نشوب النزاعات والوساطة[690]. وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من رئيسة مجلس الحكماء ونائب الرئيسة، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي - مون.

وقد نُظر في الماضي في معظم المواضيع التي جرى تناولها في عام 2019 في إطار البنود الفرعية المواضيعية المذكورة أعلاه في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، باستثناء مسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي 5 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[691]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة حول هذا الموضوع[692]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطتين من كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا. ودعا المدير التنفيذي المجلس إلى مواصلة اهتمام المجلس بهذا الموضوع، بوسائل منها تشجيع المناقشة لتحديد الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق، وكذلك إصدار توصيات لتحسين منع الجريمة البحرية عبر الوطنية ومكافحتها. واقترح الأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا اتباع نهج ثلاثي المحاور على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للحد من خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر على السلام والأمن الدوليين في منطقة خليج غينيا. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اتفق أعضاء المجلس على أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر عن طريق زيادة التعاون الدولي وسلطوا الضوء في هذا السياق على الإطار القانوني القائم، بما في ذلك قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع. ولاحظ أعضاء المجلس أيضا تعقد المسألة وضرورة معالجة الأسباب الجذرية.

وتناولت قرارات المجلس في عام 2019 بعض المواضيع المبينة أعلاه. فبموجب القرار 2491 (2019)، الذي اتخذ في

(687) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(688) لمزيد من المعلومات عن البنود الفرعية الجديدة، انظر الجزء الثاني، القسم ثانيا-ألف.

(689) انظر S/PV.8451 و S/PV.8600.

(690) انظر S/PV.8546.

(691) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/98).

(692) انظر S/PV.8457.

3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في إطار الفصل السابع من الميثاق، جدد المجلس لمدة 12 شهرا الأذون المنصوص عليها في الفقرات من 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) الممنوحة للدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل ليبيا[693]. وشملت تلك الأذون تفتيش السفن المشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر من ليبيا في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، وحجز المراكب التي ثبت أنها تستخدم لتلك الأغراض، واتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر عند تفتيش المراكب أو حجزها[694].

وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس في بيان رئاسي صدر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بالإحاطة التي قدمها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى المجلس في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[695]. وفي ذلك البيان الرئاسي، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيميائية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[696]. وأكد المجلس من جديد دعمه القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك دول ليست طرفا في الاتفاقية يمكن أن تمتلك أسلحة كيميائية أو تحوزها، وأكد من جديد أن استخدام هذه الأسلحة يشكل انتهاكا للقانون الدولي وتهديدا للسلام والأمن الدوليين[697].وأعرب المجلس عن اقتناعه الراسخ بأن المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية يجب أن يحاسبوا، فأشار كذلك إلى تأييده القوي للجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لكفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها[698].

(693) اتخذ القرار بالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2437 (2018) (S/2019/711).

(694) القرار 2240 (2015)، الفقرات 7 و 8 و 10.

(695) S/PRST/2019/14، الفقرة الأولى. وانظر أيضا S/PV.8659. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(696) S/PRST/2019/14، الفقرة الثانية.

(697) المرجع نفسه، الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة.

(698) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والسابعة.

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8451 25 كانون الثاني/يناير 2019	معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (S/2019/1)		61 دولة عضوا[أ]	ثمانية مدعوّين[ب]	كلّ أعضاء المجلس[ج]، و 59 مدعوا في إطار المادة 37[د]، وكلّ المدعوّين الآخرين[هـ]	
S/PV.8457 5 شباط/فبراير 2019	الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/98)		سبع دول أعضاء[و]	المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا	كل أعضاء المجلس[ز]، وكل المدعوّين[ح]	
S/PV.8546 12 حزيران/يونيه 2019	منع نشوب النزاعات والوساطة رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/456)			رئيسة مجلس الحكماء ونائب رئيسة مجلس الحكماء والأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي مون	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ط]، وكلّ المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8577 17 تموز/يوليه 2019	تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/539)			مبعوث الأمين العام المعني بالشباب، ومنسق برنامج هاكي أفريقيا، والمدير التنفيذي لمنظمة أفغان من أجل فكر تقدمي	13 عضوا في المجلس(ي)، وكل المدعوّين	
S/PV.8600 20 آب/أغسطس 2019	التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2019/643)		12 دولة عضوا(ك)	رئيسة ديوان الأمين العام، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	كل أعضاء المجلس(ل)، وكل المدعوّين(م)	
S/PV.8631 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار مجلس الأمن 2437 (2018) (S/2019/711)	مشروع قرار مقدم من 28 دولة عضوا(ن) (S/2019/788)	23 دولة عضوا(س)		ثمانية أعضاء في المجلس(ع)	القرار 2491 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ في إطار الفصل السابع)
S/PV.8673 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019					ثلاثة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة)	S/PRST/2019/14

(أ) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، والجزائر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وكبير العلماء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وباحثة مساعدة في برنامج الأمن البيئي في مركز ستيمسون؛ والوزير المفوض لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثَّل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية والدفاع؛ ومثل الجمهورية الدومينيكية (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل إندونيسيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل بولندا وزير الدولة في وزارة البيئة؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.

(د) لم يُدل ممثلا ولايات ميكرونيزيا الموحدة والصومال بأي بيان. ومثَّلت كندا الوزيرة المعنية بالبيئة وتغير المناخ؛ ومثَّل إستونيا نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل فيجي مدعيها العام ووزيرها للاقتصاد والخدمة المدنية والاتصالات وتغير المناخ؛ ومثلت غواتيمالا وزيرتها للشؤون الخارجية؛ ومثل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية والشؤون الدينية؛ ومثَّل هنغاريا وزيرها للشؤون الخارجية والتجارة؛ ومثَّل ملديف وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل نيكاراغوا وزيرها المستشار لدى الرئيس؛ ومثَّل النرويج نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل الفلبين وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلّم ممثل بليز باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وتكلّم ممثل ناورو باسم منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وتكلّم ممثل توفالو باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وتكلم الوزير المفوض لدى وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية.

(ه) شارك مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من دافوس، في سويسرا.

(و) إيطاليا، وترينيداد وتوباغو، وسري لانكا، والسنغال، والفلبين، والنرويج، واليابان.

(ز) مثل غينيا الاستوائية (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون.

(ح) شارك في الجلسة كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا عن طريق التداول بالفيديو من فيينا ولواندا، على التوالي.

(ط) مثل الكويت (رئيسة المجلس) نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

(ي) تكلم ممثل غينيا الاستوائية أيضا باسم كوت ديفوار وجنوب أفريقيا.

(ك) الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وقطر، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(ل) مثّل ألمانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية الاتحادية؛ ومثل بولندا (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.

(م) تكلّم ممثل الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول العربية، باستثناء العراق؛ وتكلّم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية.

(ن) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(س) إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ع) الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة.

39 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في عام 2019، عقد المجلس خمس جلسات، بما في ذلك ثلاث جلسات رفيعة المستوى، في ما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". ومن بين الجلسات الخمس، عقدت جلستان في شكل إحاطتين، وعقدت جلسة في شكل مناقشة، وعقدت جلستان في شكل مناقشتين مفتوحتين[699].وفي عام 2019، اتخذ المجلس قرارا واحدا[700] وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في ما يتعلق بهذا البند[701]. وركزت جلستان على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بمسائل السلام والأمن في عام 2019[702]. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى أديس أبابا لعقد الاجتماع التشاوري السنوي الثالث عشر المشترك مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يومي 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر[703]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

(699) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(700) القرار 2457 (2019).

(701) انظر S/PRST/2019/5.

(702) انظر S/PV.8473 و S/PV.8650.

(703) لمزيد من المعلومات عن البعثة، انظر الجزء الأول، القسم 34.

وفي 27 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[704]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى للنظر في الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بإسكات البنادق في أفريقيا[705]. وفي بداية الاجتماع، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2457 (2019)، الذي رحب فيه بتصميم الاتحاد الأفريقي على تحقيق هدفه المتمثل في إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، وشجع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على تعزيز جهودهما لتنسيق مشاركتهما بطريقة متعاضدة، على كامل نطاق الاستجابات المحتملة للنزاع[706]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها كل من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بإسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، والمدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للنزاعات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وسبل إنهاء النزاعات في أفريقيا من خلال مبادرة إسكات البنادق بحلول عام 2020. وذكرت وكيلة الأمين العام أن الشراكة الاستراتيجية بين

(704) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 شباط/فبراير 2019 (S/2019/169).

(705) انظر S/PV.8473.

(706) القرار 2457 (2019).